

المالي والمادي والمحاسباتي في مؤسسات التعليم والتكوين، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

#### المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربـيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في جريدين على الأقل توزع وطنياً أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين (2) على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

#### المادة الثالثة

تجرى المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب ما يلي :

- 1- يتم انتقاء أولي للمترشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات الازمة عن المترشح ومساره المهني ؛
- 2- يجتاز المترشحون الذين تم انتقاهم اختبارات كتابية واختباراً شفويّاً.

#### المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على اختبار شفوي وعلى الاختبارات الكتابية

التالية :

##### (أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
3	ثلاث (3) ساعات	- اختبارات تتعلق بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي المؤسسات التربية والتكوين. - ترجمة نص حول قضايا التربية والتكوين من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية. - موضوع عام حول قضايا التربية والتكوين.
2	ساعتان (2)	
1	ساعتان (2)	

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 10/20 في الاختبارات الكتابية.

##### (ب) الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي مناقشة انطلاقاً من ملف المترشح ومشروعه الشخصي، المدة : ساعة (1)، المعامل (4)، ويجرى في شكل مقابلة مع لجن يتم تشكيلها من لدن لجنة المباراة المشار إليها في المادة 7 بعده، وذلك لتقويم مؤهلات المترشح لمزاولة مهام مفتشي المصالح المالية والمالية.

#### المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية للمباراة من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أسفـله طبقاً للبرنـامج الذي يتم إعدادـه لهذا الغرض ويعلن عنه بموجب مذكرة وزارـية.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 342.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009)  
بتـحديد كيفية تنـظيم مـباراة الدخـول إـلى مـسلك تـكوين مـفتشـي المـصالـح المـالـية والمـالـية من الـدرـجة الـأـولـيـة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنـظيم مركز تـكوين مـفتشـي التعليم  
ولاسيما المـادـتين 25 و 26 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربـيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بـسن نظام عام للمـبارـيات والأـمـتحـانـات الـخـاصـة بـلـوـجـ أـسـلاـكـ وـبرـجـاتـ وـمنـاصـبـ إـلـادـاراتـ الـعـمـومـيـةـ، حـسـبـماـ وـقـعـ تـغـيـرـهـ وـتـقـيمـهـ؛  
وبـعـدـ استـطـلاـعـ رـأـيـ كلـ منـ مجلـسـ التنـسيـقـ المنـعقدـ بتـارـيخـ 22ـ منـ مـحـرمـ 1430ـ (19ـ يـانـيـرـ 2009ـ)ـ والـجـنةـ الـوطـنـيـةـ لـتـسـيـقـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ  
الـمـنـعـدـةـ بتـارـيخـ 23ـ منـ مـحـرمـ 1430ـ (20ـ يـانـيـرـ 2009ـ)ـ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مـباراة الدخـول إـلى مـسلـكـ تـكوـينـ مـفـتشـيـ المـصالـحـ المـالـيةـ وـالمـالـيةـ  
منـ الـدـرـجةـ الـأـولـيـةـ فيـ وجـهـ المـؤـنـيـنـ منـ الـدـرـجةـ الـثـانـيـةـ وـمـنـ الـدـرـجةـ الـأـولـيـةـ  
الـمـرـسـمـيـنـ، وـالـمـتـوفـرـيـنـ عـلـىـ سـبـعـ سـنـوـاتـ مـنـ الـخـدـمـةـ الـفـعـلـيـةـ فـيـ مـهـامـ التـدـبـيرـ

**المادة السادسة**

تنق盯 الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي بنقطة عدديه تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

**المادة السابعة**

تحدد بمقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للمباراة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعهد إليها بما يلي :

- حصر لائحة المرشحين المتقدّم لاجتياز الاختبارات الكتابية :
- اختيار مواضع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها :

- تحديد لائحة المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي :

- ترتيب المرشحين الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتباري في شأنها، وذلك اعتماداً على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي.

ويمكن للجنة المباراة اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضرورياً مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة الثامنة**

تحدد لجنة للحراسة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تتولى أساساً السهر على التنظيم المادي للمباراة.

**المادة التاسعة**

يتم ترتيب المرشحين بناءً على المعدل المحصل عليه في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي، وتحصر لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المقاعد المتباري بشأنها، بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر المركز أو بالأماكن التي أجريت فيها المباراة.

**المادة العاشرة**

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداءً من السنة التكوينية 2008 - 2009.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : احمد اخشيшин.